

والقنطرة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر  
فنهها على غير وضوء فان سقطت عن غير بوع لم يبطل  
المسح والله اعلم **باب** **الخصاء** اقل الحيف  
ثلاثة ايام وليا ليحافا نقص من ذلك فليس يحض وهو  
استحاضة واكثر الحيف عشرة ايام وليا ليحافا واكثر  
فذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحرة والصفرة  
والكدرة في ايام الحيف هو حيف حتى ترى البياض والصفرة  
يسقط من الحائط الصلاة وهو عليها الصوم وتقطع الصوم  
ولا تقضى الصلاة ولا يدخل المسجد ولا يطوف بالبيت الحرام  
ولا يات بها زويتها ولا يجرحها ولا يجنبه العراة ولا  
يجوز للمحدث من المصحف ان ياخذ به خلافة واذا  
انقطع يوم الحائض اقل من عشرة ايام لم يجز وطبها حتى يغتسل  
او يمسح عليها وقت صلاة كامل وان انقطع دحها عشرة ايام  
جاز وطبها قبل الغسل والضرب اذا تحلل بين الدين في عدة الحيض  
فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره  
ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثره  
من عشرة ايام فحكمه حكم الوعاء الدائم لا يمنع الصوم ولا  
الصلاة ولا يطوى واذا زاد الدم على عشرة ايام والمرءة عادته  
معروفة كانت الي ايام عادتها وما زاد على ذلك فحيف  
استحاضة فان ابتعدت مع البلوغ مستحاضة في حيفها  
عشرة ايام من كل شهر الباقي المستحاضة والمستحاضة وهي

سلسل

سلسل البول والرحاف الدائم والبرج الذي لا يوقاء يتوضون لوقت  
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الغرغرة والغوافل  
فاذا اخرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء  
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة والدم الذي  
تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولادة استحاضة  
واقل النفاس لاخذ له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك  
فهو استحاضة فاذا تجاوزت الدم على المرءة بعين وقد كانت هذه  
المرءة ولدت قبل ذلك وطبها عدة معروفة في النفاس ردت الي ايام  
عادتها فاذا لم تكن لها عادتها ابتداء نفاسها لم يعون يوما  
ومن ولدت ولدت في بطن واحد نفاسها ما خرج من الدم  
عقب الولد الا ان محمد بن حنيفة والبيهقي والبيهقي رحمهما الله وقال  
محمد بن زنون رحمهما الله نفاسها ما خرج من الولد عقب الولد الثاني  
والله اعلم **باب** **النجاسة** تطهير النجاسة واجب من بدت  
المصلى وتوبة المكان الذي يبطل عليه ويجوز تطهير النجاسة  
بالماء وبكل ما يع طاهر يمكن ان التها به كالحل وماء الورد والماء  
المستعمل واذا اصاب المص الحفاضة لها جهه فحفت فذلكه  
الاخرجان والمني نجس يجب غسل رطبة فاذا اجف على  
المصوب اجزاء فيه القرك والنجاسة اذا اصابته المرءة  
والسيف اكتفى بمسحها وان اصابته الارض فحفت  
بالسيف ويجب ان تها جازت الصلوة على ما خطه لا يجوز  
التي من ماء ومن اصابه من النجاسة المعاطلة كالدم لا يحفظ

صلواتها